



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الصويرة
الجماعة الحضرية لمدينة الصويرة
* * * *

كناش التحملات المتعلقة بكراء سوق بيع أضحية العيد

الباب الأول

مقتضيات عامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي . كما وقع تغييره و تتميمه بمقتضى القانون 17.08.
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف 1.09.02 المؤرخ في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل .
- بناء على المرسوم رقم : 09. 441 . 2 الصادر في 17 محرم 1430 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام المحاسبة للجماعات المحلية و هيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 موافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 جمادى الثانية 1426 (29 يوليوز 2005) بتفويض الاختصاص .
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ : 2023/02/18 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة الصويرة كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على محضر مداولة المجلس الجماعي لمدينة الصويرة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 04 مارس 2013 .

تضبط المقتضيات الواردة في كناش التحملات هذا عملية طلب عروض أثمان التي يتم إشهارها بكل الوسائل خاصة الصحف الوطنية و ذلك من أجل كراء سوق بيع أضحية العيد الكائن وراء مقر المقاطعة الحضرية الثانية بالسقالة. يصرح السيد :الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :
الصادرة بتاريخو الجاعل محل المخابرة معه بالعنوان التالي

بأنه اطلع قبل تاريخ إجراء طلب العروض على كافة الشروط المنصوص عليها بكناش التحملات هذا ووافق عليها و يلتزم باحترام مقتضياتها .

يعلن عن إجراء طلب عروض أثمان يتم إشهاره بكل الوسائل خاصة الصحف الوطنية و ذلك من أجل المشاركة في كراء السوق المبينة أعلاه و التي ستعقد جلسة فتح الأظرفة المتعلقة بها بتاريخ يوم الخميس : 14 ماي 2026 على الساعة العاشرة صباحا .

و تتكون لجنة طلبات العروض من :

بصوت تداولي :

* رئيس المجلس الجماعي أو مفوضه المعين باسمه من طرفه بصفته رئيسا .

* الكاتب العام للجماعة

* ممثل عن السلطة المحلية .

بصوت استشاري :

- كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني .

الباب الثاني

شروط المشاركة

الفصل الأول : يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية و قدراتهم المالية و الذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية . مع مراعاة مقتضيات الفصل 22 من الميثاق الجماعي المذكور أعلاه .

و يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يقوم بخصوص الأماكن الأنفة الذكر بتقديم ملف مستقل يتضمن الوثائق التالية :

(1) الملف الإداري

* طلب المشاركة

* تصريح بالشرف يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 .

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس و ذلك طبقاً للفقرة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه .

* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية .

* شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه الصندوق .

* وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحدد في مبلغ : 1000.00 درهم .

* شهادة القيد في السجل التجاري .

* شهادة التأمين ضد السرقة و الأخطار المختلفة .

* نسخة من كناش التحملات هذا يحمل توقيع المتعهد مصحح الإمضاء و مصادق عليه من طرف السلطة

المختصة .

(2) الملف التقني :

* مذكرة تتضمن بيان الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المتعهد تخصيصها بالأماكن المراد كراؤها .

* الشواهد التي تثبت حسن تدبير المتعهد لأملاك جماعية أخرى .

(3) الملف المالي :

* عقد الالتزام بكراء المرفق متضمن للعرض المالي المقدم من طرف المتعهد موضوع في غلاف مغلق و

مختوم يحمل اسم المرفق و اسم المتعهد و تاريخ و ساعة جلسة فتح الأظرفة

الفصل الثاني : يعتبر لاغياً و مرفوضاً كل تعهد لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه .

الفصل الثالث : يصرح المتعهد بأنه عاين الأماكن موضوع هذا الكناش و تعرف عليها معرفة تامة قبل تقديم عرضه و لا يجوز له المطالبة لاحقاً بأي تخفيض في العرض الذي تقدم به أثناء عملية فتح الأظرفة .

الفصل الرابع : يلتزم المتعهد بأن يودع ضماناً مالياً مؤقتة محددة في 1000.00 درهم

الباب الثالث

القيمة الكرائية و مدة الكراء

الفصل السادس : تحدد القيمة الكرائية في المبلغ المقبول من طرف لجنة فتح أظرفة عروض الأثمان و يتم تضمين ذلك في محضر يوقعه أعضاء اللجنة و يعرض على مصادقة السلطة المختصة .

الفصل السابع : تحدد مدة الكراء في 10 أيام تبتدئ من فاتح ذو الحجة و تنتهي في التاسع من شهر ذو الحجة, و يتم إبرام عقد بين الجماعة و المستفيد من عملية الكراء بعد التوقيع و المصادقة على محضر فتح الأظرفة و عقد الكراء .

الباب الرابع

التزامات المتعهد

الفصل الثامن : لا يجوز للمكثري تولية كراء الأماكن التي استأجرها جزئياً أو كلياً أو منح حق استغلالها إلى الغير تحت أي صفة أو طريقة كانت .

الفصل التاسع : يمنع على المتعهد إدخال تغييرات على الأماكن المكثرة إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة و تبقى جميع التغييرات و الإصلاحات و الإضافات عند نهاية العقد أو فسخه ملكاً للجماعة و لا يستحق المتعهد أي تعويض عنها .

الفصل العاشر : يجب على المتعهد أن يدلي للجماعة و السلطة المحلية بلائحة بأسماء الأعوان المكلفين باستخلاص واجبات

الفصل الحادي عشر : يتعين على المتعهد إعداد و طبع تذاكر على نفقته الخاصة تحمل اسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق و الواجبات , و لا يحق له استعمالها إلا بعد إطلاع رئيس المجلس و الموافقة عليها .

الفصل الثاني عشر : يتعين على المتعهد أن يسهر على حسن سير المكان الذي يتكلف باستغلاله و أن تؤدي الخدمات به على الوجه المطلوب .

الفصل الخامس عشر : يتحمل المكثري المسؤولية عن الخسائر بالأماكن المكثرة , مما يتعين معه توفره على التأمين ضد الاخطار المختلفة.

الفصل السادس عشر: يقوم المتعهد بتنفيذ كل القرارات و الضوابط الإدارية و التقنية الصادرة عن المصالح الجماعية أو المصالح ذات الاختصاص و يتخذ كافة الإجراءات و التدابير من أجل تطبيقها .

الفصل السابع عشر: يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع موظفي الجماعة و أجهزة المراقبة المؤهلين قانونيا لذلك للقيام بمهام التفتيش و المراقبة و المعاينة المنوطة بهم . كما يلتزم بتقديم كافة الوثائق و البيانات و المساعدات التي من شأنها تسهيل مأموريتهم .

الفصل الثامن عشر: يلتزم المتعهد باحترام مقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها في ميدان تحصيل الرسوم و الحقوق و الواجبات و خاصة القرار الجبائي الجماعي
يحدد الواجب المؤدى عن الدخول الى السوق كما يلي:

النوع	المبلغ المحدد
الغنم عن كل رأس	10.00 درهم
الماعز عن كل رأس	10.00 درهم

و يجب على المتعهد أن يعلق إعلانا يحمل الأسعار المذكورة في مكان بارز و يسهر على صيانتها و يجب عليه أن يمنح لكل شخص تذكرة تحمل ثمن الدخول مقطوعة من كناش المقطوعات المرقم و المؤشر عليه من طرف الجماعة .

الباب الخامس **فسخ العقد**

الفصل التاسع عشر: يلتزم المتعهد باحترام كافة شروط كناش التحملات هذا و التقيد ببنود عقد الكراء المبرم مع الجماعة . و يخول لرئيس المجلس الحق في فسخ عقد الكراء من جانب واحد بصورة تلقائية في حالات إخلال المكثري بإحدى مقتضيات العقد أو عدم احترام شروط كناش التحملات .

الفصل العشرون: في حالة فسخ العقد فإن المتعهد لا يستحق أي تعويض عن هذا الفسخ مهما كانت طبيعته

الفصل الواحد والعشرون: في حالة فسخ العقد فإن الجماعة تتدخل فورا عن طريق وكالة المداخل لمواصلة جباية الحقوق و الواجبات المستحقة .

الباب السادس **مصاريف العقد**

الفصل الثاني والعشرون: عند إبرام عقد الكراء فإن المتعهد يتحمل كافة المصاريف المترتبة عن هذا العقد من صوائر التسجيل و التنبر و الضرائب و واجبات المصادقة على الإمضاء .

الباب السابع **صلاحية العقد و المنازعات**

الفصل الثالث والعشرون: لا تصبح عملية الكراء نهائية و نافذة إلا بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بفتح أطرفة عرض الأثمان على أحسن عرض مقدم من طرف المتنافس الفائز و المصادقة على محضر اللجنة و على عقد الكراء من طرف السلطة المختصة .

الفصل الرابع والعشرون: تسري صلاحية كناش التحملات هذا لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

الفصل الخامس والعشرون: في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المتعهد حول تفسير بنود كناش التحملات أو العقد يعرض هذا النزاع على السلطة الإقليمية للبت فيه بطرق ودية و لا يجوز للمتعهد منازعة الجماعة قضائيا إلا بعد توجيه مذكرة تبين أسباب النزاع إلى السلطة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل 48 من الميثاق الجماعي المشار إليه أعلاه .

سيدي عابد في :

توقيع رئيس المجلس

تأشيرة والى جهة مراكش تانسيفت الحوز

اطلع ووافق عليه
المتعهد مع تصحيح إمضائه

جدول الأثمان المتعلق بكراء سوق بيع أضحية العيد بمدينة الصويرة برسم سنة 2013

- الاسم الكامل :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- العنوان :

العرض المقترح بالدرهم		نوع المرفق
المبلغ بالأرقام	المبلغ بالحروف	
		السوق المؤقت لبيع أضحية العيد

حصر هذا الجدول في مبلغ إجمالي قدره ونهايته (الحروف و الأرقام) :

.....

.....

و حرر ب : في :

الإمضاء و خاتم المتنافس

التصريح بالشرف

طريقة الإبرام عرض أثمان مفتوح

موضوع الصفقة: كراء السوق المؤقت لبيع أضحية العيد بمدينة الصويرة برسم سنة 2013

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أنا الموقع أسفله: (الاسم الشخصي و العائلي و الصفة)
المتصرف باسمي الشخصي و لحسابي الخاص ،
عنوان المحل المختار :

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم :

المقيد في السجل التجاري ل تحت رقم : رقم الضريبة التجارية

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

أنا الموقع أسفله: (الاسم الشخصي و العائلي و الصفة داخل الشركة)
المتصرف باسم و لحساب (العنوان الاجتماعي و الشكل القانوني للشركة)
رأس مالها عنوان المقر الاجتماعي للشركة
عنوان المحل المختار :

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم :

المقيدة في السجل التجاري ل تحت رقم : رقم الضريبة المهنية

أصرح بشرفي أنني :

- 1- التزم بتغطية ، بوثيقة تأمين ، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود و طبق الشروط المحددة في دفتر التحملات .
 - 2- استوفي الشروط المقررة في المادة 22 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها .
 - 3- التزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة و خلال مراحل تدبيرها و تنفيذها .
 - 4- التزم بالأقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام الصفقة و خلال مراحل تنفيذها .
- * اشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف و كذا الواردة في جميع المستندات المقدمة في ملف ترشيحي .
- * اقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه و المتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف .

و حرر ب : في :

الامضاء و خاتم المتنافس

عقد التزام

أ- الجزء المخصص للإدارة :

طلب عروض مفتوح بناء على عروض أثمان رقم

موضوع عرض الأثمان : كراء السوق المؤقت لبيع أضحية العيد بمدينة الصويرة برسم سنة 2013

تم إبرامها تطبيقا للمقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 16 و المقطع الثالث من الفقرة الثالثة من المادة 17 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 موافق 5 فبراير 2007 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها .

أ- الجزء المخصص للمتنافس :

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أنا الموقع أسفله :.....(الاسم الشخصي و العائلي و الصفة)
المتصرف باسمي الشخصي و لحسابي الخاص ،
عنوان المحل المختار :

المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم :

المقيد في السجل التجاري لتحت رقم :.....رقم الضريبة المهنية

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

أنا الموقع أسفله :.....(الاسم الشخصي و العائلي و الصفة داخل الشركة)
المتصرف باسم و لحساب(العنوان الاجتماعي و الشكل القانوني للشركة)
رأس مالهاعنوان المقر الاجتماعي للشركة

عنوان المحل المختار :

المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم :

المقيدة في السجل التجاري لتحت رقم :.....رقم الضريبة المهنية

بمقتضى السلطات المخولة إلي :

وبعد الاطلاع على ملف طلب العروض المتعلق كراء السوق المؤقت لبيع أضحية العيد بمدينة الصويرة برسم سنة 2012

و بعد تقييم من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي الطبيعية و الصعوبات التي تنطوي عليها هذه العملية :

* اسلم حاملا لتوقيعي جدول الاثمان مهينا طبقا للنموذج الوارد في ملف طلب العروض .

* التزم بتنفيذ الاعمال المذكورة طبقا لكناش التحملات مقابل الثمن الذي وضعتة بنفسني و الذي يبرز المبلغ الاجمالي
.....(بالحروف و الارقام)

و حرر ب : في

الامضاء و خاتم المتنافس